هذه
حاشية على مختصر الامام خليل بن اسحاق
في مذهب الامام مالك للامام العالم
العلامة الشهير الشيخ محمد بن
محمد الامير نفعنا
الله بعلومهم
في الدار
ين
آمين

ملكه الفقير لحضرة محمد
الدفنادي المالكي الفيومي
غفر الله له
ولوالديه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا اول يا اخر هذا عطاؤك الجم من قبل ومن بعد جل كمال
جمالك ان يدرك بكنه او يحد فلهذا لا احصي عزك
اذ يحمدك حق حمدك او يمجدك كنه مجدك بل
حيث كان الكل منك واليك فمن اين لغيرك ان يثني
عليك لكن قد جعلت سبحانك بمقتضي حكمتك
البالغة مع الباطن ظاهرا فكان الامر لولا اتضاح نورك
ان يكون مشكلا والعقل لولا توفيقك حايرا وامرتنا
بالحمد وفهمتنا وجوب الامتثال فاقول واياك
اعبد متمسكا باحبال اعانتك يا ذا الافضال الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين له الحمد في
الاولى والاخرة وفي السموات والارض الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
خصوصا من ختم به النبيون واقتدي به المرسلون
سيدنا محمد الفاتح الخاتم صلى الله عليه وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فيقول صاحب البضاعة المزجاة
والخاطر الكثير من غور ذنبه راجي كرم ربه محمد بن محمد
الامير اني قصدت بعون الله التبرك والتشرف بخدمة

المبحث

اريد بالوجوب مطلق التاكد قوله

المبحث الاخير من مختصر الشيخ خليل في مذهب امام
الايمة مالك رضي الله عنه اقول رتب رحمه الله تعالى
كتابه ترتيبا حسنا حيث قدم فيه الكلام على اهم
اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة وبدا
بالطهارة لان الشرط مقدم على المشروط وترك
الكلام على العقايد لان لها فنا مستقلا وذكر الفرايض
وان افردت ايضا لان بها فروعا يتنازع ويفتى فيها
ثم اتبع الصدقة بالاهم فالاهم فالانسب فالانسب
كما يظهر لمن اعمل رويته وراجع شراحه الى ان ختم
الكتاب بما يتعلق بالشخص بعد موته اعني الوصايا
والفرايض لتاخر حالة الموت عن حالة الحياة فان
قلت لم قدم احكام الجنايز قلت لمناسبة الطهارة
والصلاة وقدم الوصايا للتنبيه على الاهتمام
بها لانها تتوقف على الايصا حال الحياة بخلاف
وهذا يعني من جعلها حالة بين الموت والحياة
كالخرشي ثم ذكر في ذلك عقب مباحث العتق
اشارة حسنة ولطفا ولا باس بتقدم هذه الامور
العتق والاراحة من هموم الدنيا وعمومها بالروح
والريحان الي الجنة ونعيمها ثم ختم الفرايض بمبحث

الخنثى المشكل اما لندرته حتى انكره بعضهم كما يأتي
فكان غيره اهم واما لان معرفة نصيبه موقوفة على معرفة
النص المتضح لما يأتي انه له نصف نصيب ذكر
او انثى واما اشارة الى ان مرجع الحال بعد قوله معونة
اللطف الى الاشكال فانت وان قرأت العلوم ونظرت
في المنطوق والمفهوم لم تؤت من العلم الا قليلا
ونسبة ما انفتح لك لما اشكل عليك كنسبة ما ياخذ
منقار العصفور من البحر فاياك والتبجح والتمجد وتمثل
بقول الامام الفخر انشده عند موته

نهاية اقدام العقول عقال
واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا
وحاصل دنيانا اذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا
سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من رجال قد راينا ودولة
فبادوا جميعا مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها
رجال فماتوا والجبال جبال

وان كنت في شك مما تلوناه عليك فانظر لنفسك
اقرب الاشياء اليك ما اكثر جهلك بها انشد الشريف
المقدسي ابن عبد السلام في مفاتيح الكنوز وحل
الرموز واجاد رضي الله عنه

قل لمن يفهم عني ما اقول
قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه
ضربت والله اعناق الفحول
انت لا تعرف اياك ولا
تدر من انت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت
فيك حارت في خفاياها العقول
اين منك الروح في جوهرها
هل تراها فترى كيف تجول
هذه الانفاس هل تحصرها
لا ولا تدري متى عنك تزول
اين منك العقل والفهم اذا
غلب النوم فقل لي يا جهول
انت اكل الخبز لا تعرفه
كيف يجري منك ام كيف تبول

وقال فيه ايضا

يا ايها المدعي للدعرفان
وقد تغرد بالتوحيد اعلانا
ويطلب الحق بالعقل الضعيف وبالـ
قياس والراي تحقيقا وتبيانا
لم تنشئ جملة بان الله تدركه
تواقب الفكر او تدريه ايقانا
او العقول احاطتها بديهتها
او هل اقامت به لولاه برهانا
او العلوم وما سطرت في كتب
هل هن الا عن التحقيق عميانا

فحق قول القائل

طويت باحراز الفنون ونيلها
رداء شبابي والجنون فنون
فحين تعاطيت الفنون وحظها
تبين لي ان الفنون جنون

والتحقيق ان الحق عند الله واحد فاختلاف الايمة المعتبرين المأجورين دليل لما قلنا اذ لولا الحجاب لما اختلفوا لكن ان علمت بما علمت علمك الله ما لم تعلم واتقوا الله ويعلمكم الله فيكون الامر الحقيقي

قوله القائل هو السعد في مطوله اه مولف

كما اشار له وقال اذ اشكال اللهم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا رب زدني علما الواو في قوله **والخنثي** اي المشكل كما يدل عليه لواحق كلامه وهو المتبادر يحتمل انها عاطفة على جملة قوله ثم الباقي لورثته من قبيل عطف الخاص على العام او المباين ان لاحظت البيان بقوله من ذوي المنفق الخ وعلى معنى ذلك الكلام كانه قال للمزوج كذا وللخنثى كذا او على ما قبله من الكلام على المفقود ويحتمل انها لله ستيناف اي النحوي وهو الكلام المقتضب عما قبله وان انكر عبد الحكيم على المطول دخول الواو عليه فقد قال ابن هشام في المغني واو الاستيناف نحو لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشا وكقوله لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع وكقوله اتقوا الله ويعلمكم الله اذ لو كانت واو العطف لانتصب او انجزم تشرب والجزم نتيجة كما قال الاخرون واللتزم عطف الخبر على الامر وقال الشاعر

على الحكم المأتي يوما اذا قضى قضيته ان لا يجور ويقصد

وهذا متعين للاستيناف لان العطف يجعله شريكا في النفي فيلزم التناقض اه كلام ابن هشام ونست

توقفت سابقا بان معنى الاستئناف ابتدا كلام
اخر وهذا حاصل اتى بالواو او لا بل ربما كانت الواو
تضعفه بايهام العطف فاه سنخ ج لواو الاستيناف
الا واو زايدة تقع في اول الكلام ثم لكن جعل في ذلك
الكتاب الواو الزايدة قسما مستقلا فقال الثامن
واو دخولها في الكلام كخروجها وهي الزايدة اثبتها
الكوفيون والاخفش وجماعة وحمل على ذلك حتى
اذا جاؤها وفتحت ابوابها بدليل الاية الاخرى وقيل
هي عاطفة والزايدة الواو في وقال لهم خزنتها وقيل
هما عاطفتان والجواب محذوف اي كان كيت وكيت
وكذا البحث في فلما اسلما وتله للجبين وناديناه الاولى
والثاني تهذا يبد على القول الاول او هما عاطفتان
والجواب محذوف على القول الثاني والزيادة ظاهرة
في قوله

فما بال من اسعى لاجبر عظمه حفاظا وينوي من سفاهته

وقوله ولقد رمقتك في المجالس كلها فاذا وانت تعين
من يبغضني وانت اذا تاملت وجدت الزايدة عندك
خروجها خير من دخولها وكانه لم يعبر بها تادبا حيث
بالقران وتنظر هل فايدتها كغيرها من الزوايد التوكيد

وال

والا كانت عبثا ثم ظاهر ان الواو في كلام لمن ليست منها
ويحتمل على بعد انها للاستيناف البياني كانه قيل له
علمنا النصاب لكل ذكر وكل انثى فلو كان خنثى نبا على ان
الاستيناف البياني ما كان جوابا لسوال يتضمنه الكلام
السابق ولو بوجه ما وانه يقترن بالواو وعليه وما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى ان قال
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الخ وفيه كلام لا يحتمله
المقام ثم ان ابن الحاجب كابن شاس قال بعدها اي من
موانع الارث ما يمنع الصرف عاجله وهو الاشكال
في الوجود او في الذكورية او فيهما قال المصنف في التوضيح
في ادخاله الشك في الذكورية هنا نظر لان مرادهم
بذلك الخنثى المشكل وهو لا يمنع من الصرف عاجله
بل يوجب نقص الميراث الا ان يريد انه يتاخر لينظر
في امره او والجواب بعيد فان المتبادر من العبارة ان
الاشكال يثبت فلا تاخير حينئذ فمن ثم عدل المصنف
هنا عن عده مانعا لانه يقال [illegible] عليه ليعطفه
على قوله ووقف القسم للحمل له فانقول الوقف
للتمام كله لا لنصف نصيبي ذكر وانثى قيل كان الاولى
ان يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف

والجواب انه اهتم بذكر نصيبهم اولا لحضوصهم او البحث لم
ثم استطرد عليه ما ت الانتفاع المفيد لتصرح بوجه
ما اذ بهذه ها تتميز الاشيا ومثل هذا عرض لا يأتي معه
بتقديم التقديم على التصوير في الذكر على انه
ربما كان فيه تشويقا على التصوير فيرسخ عند ذكره
وانما الذي لا يصح تخلفه التصور في الذهن يوجب ما
اما في الموضع فا ولذي يجوز تركه لنكتة اخرى فقولهم
وقدم الاول هنا الوضع ليس كما ... وقدم الجار
والمجرور على عادة المرضيين في مثل اما لله اختصاص
لهذا المال مشترك بين الكل فتطلب تخصيص كل بقسمه
واما اهتماما بالمبتدا لان المقصود التصوير له من
حيث ذاته بل من حيث ثبوته لصاحبه وهو اهم عند
المتكلم على حد عليه من الرحمن ما يستحقه واما
تشويق للمبتدا اليه كقوله

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحاق والقمر

وظاهر ان ذكر الخنثى لقرابته يتشوف النفس لذكر
حكمه وخنثى بالمعجمة والمثلثة الف للتانيث كحبلى
لا لللحاق بجدب لذكر الجراد وجمع للتعظيم من

تشويقا

قوله كحبلى اي في مطلق التانيث
فلا ينافي قوله بعد انها التانيث اللفظي اهـ مولف

الجمال

الجمال فتستقل بمعنى الصرف ولا يلحقها التنوين وليست
مبدلة عن شيء لان الالف المقصورة للتانيث بل
ولا للالحاق لانه تكون مبدلة وجمعه وجمع خناثى كحبالى
وسكارى وخناث كاناث ومادته تدل على الاشتباه
والتفرق لتفرق احواله بين النساء والرجال ويقال
للرجل المتشبه بالنساء متخنث ومخنث والف لغة تا
نيث لفظه على حد بهمى لبنت وان فهمناه مذكرا اي
شخص صفته كذا فمن ثم يلزم ضميره ووصفه
وفعله التذكير ولو بانت انوثته فقد جمع بين
التذكير والتانيث والظاهر انه كغيره يصح فيه
التانيث باعتبار الذات وان محل الكلام السا
بق ما لم يلاحظ التاويل كقيل الخنثى اشكل امره
وحقيقته على ما يوخذ من كلامهم وان اضطربت
عباراتهم شخص لم تتوافق احوال احد الفريقين
الذكر والانثى بمفرده فيصدق بما اذا اخذ من كل طرفا
كمن له التان وبما اذا لم يشابه له هذا وله هذا
كمن له ثقبة فقط ومثله فيما يظهر وان لم يذكروه من
لا الة له وله ثقبة ولا يخرج فضلاته من فمه وله
تراع في جوازه ولا في وجود غير المشكل منه وهل

وجد المشكل الاكثرون نعم قال ابن عبد السلام في
شرحه على ابن الحاجب روي عن قاسم بن اصبغ عن
ابيه انه راي خنثى بالعراق ولد له من ظهره وبطنه
قال ابو عبد الله بن القاسم ورايت لمالك في
بعض المتعاليق ان مثل هذين اي الابنين لا يتوارثان
لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا باخوين لاب
ولا لام انتهى كلام ابن عبد السلام ومثله لغيره
وذهب الحسن البصري الى انه لا يوجد قال لم يكن
الله عز وجل ليضيق على عبد من عبيده حتى لا يدري
اذكر هو ام انثى وقال القاضي اسماعيل لا بد له
من علامة تزيل اشكاله وحكى عن مالك انه
قال هو ذكر زاده الله فرجا وقد غلب جانب الذكو
رية مع الانفصال كلفظ امراة ورجل يخاطب الجميع
خطاب المذكر فكيف وهو هنا متصل والحق انه
لم يصح عن مالك فيه شيء ولفظ المدونة عن ابن
القاسم ما اجترانا على سوال مالك عنه وفي الخرشي
الكبير عن القلشاني ما نصه انظر هل يوخذ اي
وجود الخنثى من قوله تعالى ويجعل من يشاء عقيما
بعد قوله يهب لمن يشاء اناثا الاية ولا سيما عند
من

من يقول انه لا ينكح ولا ينكح انتهى الظاهر لا اخذ
العقيم من لا يولد له ولا يلزم ان يكون خنثى بل قد
يلد الخنثى كما سبق انفا وتوقف بعضهم عن
الكلام في وجوده وعدمه في الحطاب ونظر انه كما في
على الرسالة في عتق الاولاد على بعضهم في الفرع السابق
واطلق عليهم لفظ الاخوة فعلى انه لا ارث فلا
عتق ونقل عن العقباني في تلك الظاهر لا نسب
بينهما وفي جواز النكاح بينهما ان كانا ذكرا وانثى
نظر اه ونظر جزم على الاجهوري في نظمه احكام الخنثى
المذكورة في شرحه بمنع النكاح وكانه للاحتياط في
الفروج وقد يقاس عليه العتق لتشوف الشارع للحرية
ويبقى الكلام في ارثه من احد الفرعين وارث
احد الفرعين منه في الفرع السابق وارث اولاد
كل فريق من نفسه اما كل فريق فيتوارث اولاده
على انهم اشقا كما في شرح الكبير عن ابن رشد وهو ظاهر
حيث استند في وطيه لعقد وان كان لا يطا ولا
يوطا بنكاح ولا ملك لكنه ليس اقل من وطي الشبهة
وهو يتبع به الارث واللحوق خصوصا وقد نقل
ابن المنذر عن الشافعي ينكح باحدى الجهتين

ثم لا ننتقل عما اختاره اي بالنقل كما في ح وان قالت
تت عقب كلام ابن رشد وقال قاسم بن اصبغ على
تقدير صحته يكون شاذا اهـ قلت كانه لفساد الوطء
وعليه فالتوارث باخوة الام لان النسب لا ينقطع بينهما
واما توارث الخنثى مع احد الفريقين فنقل الحطاب
عن ابن رشد في المقدمات انه يرث من ابنه
لصلبه نصيب الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث بيان انه
الام كاملا ولا نعلم فيه نصف نصيب الخ لما سنذكره
انما العام ميراث الفريقين له اذا مات وارث من
يدعي انه زوجته ومن ادعت انه زوجها وهي مسألة
الميت الملفوف اقام رجل بينة على انها زوجته
وهو ولد اولادها وامرأة بينة على انه زوجها
وهو لا اولادها منه فكشف فاذا هو خنثى فتقبل ثه
بينة الزوج كما يفيده ما نقله الحطاب عن العقباني
وهو منقول في حواشي الشنشوري لان لحوق
الاولاد بالزوجة قطعي وبالزوج ظني وهذا
ظاهر حيث شاهدت الخنثى عند ولادته من
بطنه ان قلت الشهادة بالقطع انما تنتج انها انثى
فغايته ما تفيد لحوق الاولاد لان الرجل زوج قلت
لكن

لكن تقوى الزوجية اذ حيث قطع بانها انثى فهي
زوجة فمعنى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعيين
واولادهما وهو ظاهر ما للمسبط في شرح الفصول ثم هو
متعين حيث لا بينة لواحد وعليه فالاولاد من اب بنيب
نسبة واحدة والزوج يدعي الربع فتنازع الزوجة
في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما ونصف الربع الاخر
بلا نزاع فيه اولاد الزوجة بناء على ان التنازع بعدها هم
فيقسم بينهم فيكون للزوجة نصف ثمن وللزوج
ثمن كامل ولاولاد الفريقين ستة اثمان ونصف
ثمن يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتصحيحها
سهل على من له المام بالحساب وتردد على الاجهوري
في احتمالات انظرها فيه ان شئت فلو وطئ نفسه
فولد له ففي شرح عج يرث الولد ويرثونه بالاعتبارين
ديني الابوة والامومة وهم اتفاقا كما في نظمه ولا
يقال هذا نصف نصيب ذكر وانثى لاجتماع الاعتبارين
فيه قطعا انما يأتي في نحو خنثى جزم بذكورته في
الاخوة لكن لا يدري اخ هو او اخت فليتأمل
قال شيخنا العلامة المحقق وهل يرث من اولاد
اولاده على انه جد او جدة لم ار نصا والظاهر
ارثه بهما اهـ وقد يقال انما ارثه بانه اب او جد فاسبه

ان قلت الجد يحجبه بالاب دون الجدة فكانت اقوى
قلنا انما يحجب به لكونه ادلى به وتشاركه في ذلك الجدة
المدلية بالاب وبالام مع واسطتها اعني
الام وتزيد الجدة بحجبها من كل
جهة بالام وان لم تدل بها فكانت
اضعف بهذا الاعتبار ... جامعه

ذي الجهتين والجد اقوى من الجدة الا ترى ان الجد
بالام لم يعم من اولاد دبانة يرثه بانه جد لعدم ارث
الجد للام على ان مقتضى النظر في هذا او يفيده
ما يأتي قريبا عن ابن عرفة الجزم بانوثته ويجب
حمله على الزبني فالاولاد اخوة لام وقوله انه حمل
من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة ان
زوجها ترب منيا من الحمام مثلا فليتامل ويحرر
وعلى وجوده فهل هو خلق ثالث مغاير للذكر
والانثى فاشكاله ظاهر وباطن او اشكاله بحسب
الظاهر وفي نفس الامر ذكر او انثى غاية الامر خفي
علينا حاله خرج العقباني في شرح الحوفي من
القول الذي ذكر الغزالي ان الخنثى لا ميراث
له انه صنف ثالث اذ لو كان لا يخلو عن احدهما
لما كان لحرمانه وجه بل يعطى المتيقن اعني اقل
النصيبين لكن هذا القول نقل ابن حزم الاجماع
على خلافه واستدل بعضهم على انه ليس خلقا ثالثا
بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور فلو كان ثالث لذكر والجواب
انه ترك لندرته او لعدم المنفعتين منه فلم يذكر
في

في مقام الامتنان قال العقباني وقد يقال المقصد
الرد على من زعم ان لله تعالى ولدا بانه
حيث كان الخالق لهم فكيف يكونون اولاده ومن جعل
لله ولدا قسمان من جعل له ولدا ذكرا ومن جعل له بنات
ولم ينسب له احد ولدا ذكرا ومن جعل له بنات ولم
ينسب له احد ولدا خنثى فلذا لم يتعرض له بشيء فكيف
يترتب على ذلك اشباههن ما سئلت عنه على اي حالة
يدخل الجنة فقلت ان قلنا انه لا يخرج عن احد النوعين
يرجع لنوعه في الواقع وان قلنا خلق ثالث فهو
مفوض للمشيئة واما الحنث فعلى حاله ومنها من
حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى فكلم خنثى حنث بناء على
انه ليس خلقا ثالثا نقله البدر القرافي عن
الجلال المحلي قال ويجري على قواعدنا واما لو
حلف ليكلمن ذكرا وانثى فكلم خنثى فالظاهر
انه لا يبر لعدم تحقق الحنث يقع بادنى سبب بخلاف
البر ولعل الوصية للذكور والاناث فالظاهر دخوله
جزما لان المراد بهما عادة العموم تامل فانه قيل
ان كثرة الماء من احد الابوين تقتضي اشبهية المولود
به وسبقه تقتضي موافقته له في الذكورة والانوثة

فعلى هذا سبب الخنوثة تساويهما في الانزال والله
تعالى اعلم ثم هل يوجد في اي نوع من الحيوانات
في الحطاب ما نصه قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات قال صاحب التنبيه في اول باب الزكاة تعالى
ليس في شيء من الحيوانات خنثى الا في الادمي
والابل قال النووي قلت ويكون في البقر وقد
جاءني جماعة اثق بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين
وستمائة قالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس لها
فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق يخرج
منه البول والرجيع وسالوا عن جواز التضحية
بها فقلت لهم يجزئ لانها ذكر او انثى وكلاهما
يجزئ ليس فيه ما ينقص اللحم اه قلت وهذا
يدل على ما تقدم ان الخنثى ليس خلقا ثالثا
وفي اجزاء التضحية به بحث من جهة اخرى وهو انه
ناقص الخلقة الا ان يقال هذا النقص لا يضر
بمنزلة الخصا وهذا هو الظاهر والله اعلم
انتهى كلام الحطاب ثم هو يقتضي انه في رتبة الخصي
والظاهر انه بعد وقبل الانثى كله نص عليه
المصنف في ترتيب الجبائز ولم ينظروا الى انه انثى

احسن

احسن منه لكمالها في صنفها لا هنا لا ذكوريته ثم حيث
انجر الكلام لهذا القدر من احكام الخنثى فلا باس
بتكثير الفائدة بذكر جملة اخرى من احكامه بعضها في
الحطاب وبعضها في غيره فنقول قد عرفت ان الخنثى لا
يجوز نكاحه فان وقع ونزل فهل في وطئه الصداق
لانه يشبه الفرج او نصفه قياسا على الارث
ويفيده ما ياتي قريبا او يكمل وطيه من قبيل التلذذ
وياتي قولسه وبعاض المتلذذ بها اولا شيء فيها
اصلا الحاقا له بذكر مع الذكور وبالمراة مع
الانثى او يجري على الخلاف في حده وحاصله
على ما نقل الحطاب عن ابن عرفة انه ان زنى بذكره
وفرجه معا حد قطعا وكذا بفرجه ان ولد من بطنه
لان ولادته دليل على انوثته والا ادب فقط
عند الاكثر كما ذكره ابو اعتمر انه بمنزلة اصبع
وهذا يفيد عدم حد موطوئه واما من وطئه
في فرجه فعن ابن عبد الحكم يحد وهذا على المترك
يحد ظاهر الا ان يقال هو ظاهر وانه لم يحد الخنثى
لان اشكاله كصغر الانثى يحد واطيها ولا تحد
قال ابن عرفة وفيه نظر زاد الشعبي عن بعض اهل

قوله زاد الخ على الحد المنقول عن ابن عبد الحكم
وهذا الموعود به اه مولف

اهل العلم وعلى غاصبه نصف المهر اما على جواز نكاحه
فظاهر ترتب الصداق ثم قال ابن عرفة ويجري
حده قاذفه على حده اي فان قلنا يحد هو بالفعل
حد قاذفه فيما رمي به والا فلا فان فعل به في دبره
بكر فعليهما الحد لا الرجم لاحتمال الانوثة والحدود
تدرا بالشبهات وهل يغرب في الحد كالذكر او كالانثى
الظاهر الثاني لانه لا يفتتن به عادة فان خيفت
الفتنة فلا واذا استحق السجن فوحده فلا يجوز
خلوته برجل ولا امراة احتياطا ولا يحج الا مع
ذي محرم او جماعة رجال ونساء ويجب عليه الستر
كالمراة احتياطا في الرؤية والصلاة والحج ونحوه
لاحتمال الذكورة ويجلس في الدعاء يوم عرفة
كالمراة ان لم يجد مركوبا ولا يقف كالرجال
ويقصر الشعر كالرجل احتياطا ويزوي في صلاته
كالمراة ويكون اخر صفوف الرجال واول صفوف
النساء وامامته باطلة لكل احد ويقرا في الجهر
سرا ولا يسجد لانه السجود عن سهو وهذا كالعاجز
جز قاله خ والظاهر ان المصلي على جنازته
يقف عند منكبيه احتياطا اي كان المصلي رجلا

او امراة واذا مات قال ابن عرفة في النكاح في بعض
تعاليق ابي عمران عن ابن اخي هشام انه مات اشتري له
جارية تغسله ووجهه واضح لانه ان كان ذكرا فهي امته
وان كان انثى فهي امراة وتستر حال الغسل احتياطا فان
لم يكن له مال غسلته محرمه فان لم تكن اشتريت جارية
من بيت المال قال ابن عرفة عن بعضهم وتعتق ولا ولد لها
للمسلمين قال عج وفيه تطرق اذ لا يجب لعتقها فان
لم يمكن يمم لكونه مع الرجال ولم يكن مع النساء فقد مات
عند الاجتماع وعقله كارثه فيما يوجد في الذكر والا
نصف دية ذكر ونصف دية انثى وما يوجد في احدهما
كالذكر والفرج فنصف دية ونصف حكومة ثم ظاهر
ان الحكومة انما تاتي بتقديره ذكرا عند قطع الذكر مثلا
فتامل وهل ديتها قبل الرجل لثلث ديته قال عج لم ار فيه
نصا وقد يقال يوخذ مما سبق انه اذا قطع له اربع
اصابع فيها ثلاثون اذ مقتضى الذكورة اربعون
والانوثة عشرون ونصفهما ثلاثون وقس واما
ثلاثة فاقل فيستوي فيه الذكر والانثى فياخذه
ولا حاجة للتنظير وينتقض وضوءه بمسه ويجب الغسل
بالتغييب من اي الجهتين لان المذهب ان الشك

فقهي

نثي

في الحدث كتحققه والصواب اذلم في الجهاد نصف سهم كارثه
اذ لو قدر انثى لم ياخذ شيا وذكر انه سهما كاملا فلم نصفه
وما نقل عن ابن رشد من انه له ربع سهم قال العلما
لا وجه له وحكمه في الشهادة كالمراة في الاموال
ونحوها دونه احتياطا فيما تنفرد فيه النسا كالحيض
او الرجال كالنكاح وهل تجب عليه الجمعة رجح ابن العيد
احتياطا واستظهر مع محل نظر ورضاعه يحرم كالمراة
احتياطا على ما استظهر ايضا قلت وقياسه ان
وطيه المختلف فيه اي باحدي الجهتين ابتدا كما سبق
ينشر التحريم ويلزم فيه طلاقه اذا اتضحت تلك
الجهة ولا يجعل المبتوتة احتياطا ويلغي اذانه ويحرم عليه
استعمال الحرير والحلي واخراجه في الزكاة عند تعين
الذكر كالتبيع من ثلاثين او الانثى كالمسنة في الاربعين
لا يجزي وعند التخيير كالجذعة او الجذع في الاربعين من
الضان محل نظر ويوخذ مما سبق انه ليس خلقا ثالثا
عند الاكثر الاجزا في ختانه اضطراب والظاهر
لا يجوز بعد البلوغ تقديما للحظر وقيل يستر الرجال
فرجه ويختنون ذكره ويستر النسا ذكره ويختن فرجه
فنقل الحطاب عن ابن عرفة نقليه اذا تنازع الزوجان

او

او المتبايعان في الرقيق فادعي احدهم الخنثيه
فينظره الرجال والنسا على الوجه السابق وهذا في
غير صغير يجوز نظره ومنها ان حضانته كالانثي
فتستمر الى المنع زواجه كما سبق ومنها اذا ارقع ونزل
ذتروج ومات فعدة وفاة تداله نص مختلف
فيه لكن هذا ظاهر في نكاحه باول الجهتين كما سبق
وبقيت احكام اخر بعضها ما ياتي ولنتكلم على المقصود
بالذات اعني الارث فنقول اختلف العلما في ارثه
على اقوال شتي حكي عن مالك انه يرث كالذكر وفي ابن
عبد السلام عن ابي حنيفة كالانثي ولت افعيه يدفع
لكل المتيقن ويوقف المشكوك له تنفذ ادح او صلح وعن
ابن حبيب يقسم المال على اكثر الدعاوي كالعول
فاذا كان ولدان ذكر وخنثي فاكثر ما يدعي الذكر ثلثاه
واكثر ما يدعي الخنثي نصف ومخرجهما ستة فيجعل المال
اسباعا للذكر اربعة وللخنثي ثلاثة وقيل يقسم
المال على اقل الدعاوي كالرد في المثال يجعل المال
اخماسا للذكر ثلاثة وللخنثي اثنان وبقيت مذاهب
اخر ... نشير الى بعضها ان شا الله تعالى والجملة
المفتي به في المذهب ما قال المصنف نصف نصيبي

ذكر وانثى قال المرشي يعني انه ياخذ نصف نصيبه حال
فرضه ذكرا وحال فرضه انثى لانه نعطي نصف نصيب الذكر
المحقق الذكورية المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة
الانوثة المقابلة له انتهى واشار بذلك لرد
بحث ابن خروف مع المتقدمين وسياتي توضيح ذلك
ان شاء الله تعالى في كيفية العمل توقف في الحكم نظرا الى
ان الكلام يطول وقد يثمر فوائد الاولى في ح ما نصه
هل هذا الميراث المجعول له ميراث ثالث مشروع مغاير
لميراث الذكر والانثى ام له ميراث في الشرع سوى احد
الميراثين لكن لما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله
توسطنا في ذلك قال العقباني هذا ينبني على
انه خلق ثالث او احد النوعين وقد تقدم من جماهيرهم
على انه ليس خلقا ثالثا فليس له ميراث ثالث وهذا
يعلم الجواب عما اعترض به بعضهم على الفرضيين بانهم
بينوا في اوائل كتبهم مقادير المواريث من فروض او
تعصيب للذكور والاناث ولم يبينوا مقدار الخنثى
الا في اواخر كتبهم والجواب انه ليس ميراثا ثالثا
فيبين اول كلامهم مع الحطاب وانت خبير بانه
على غير ذكورية كالذكر والانثى يأخذ نصيبا مغايرا

لنصيب

لنصيب الذكر والانثى قطعا وهو غير مشروع بالنص
بل مستنبط بالاجتهاد ولو لم نقل انه خلق ثالث لانا
نلتفت للظاهر فانما اخذ الفرضيون لتذور على
ما اسلفناه ثم هل ارثه بالتعصيب او بالفرض منه
الجواب انه ملفق منهما في نحو اخ خنثى وبالتعصيب فقط
في نحو ابن او اخ خنثى وبالفرض فقط في نحو زوج وام
وجد وولد خنثى لكن تعصيبه وفرضه ليسا كاملين فليتامل
ثم قال ح الصنف واما ارثه بالولاء فيرث من الولاء ما يرثه
النساء ولا يختلف ميراثه في ذلك بالذكورة والانوثة
قال العقباني قالوا ولا يرث غير ذلك لان الولاء
انما يورث بالتعصيب المستكمل ولم يستكمل الخنثى تعصيبا
قال قلت ويلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد اذا كان
وحده لا يرث الا استكماله او نصفا وهكذا نقول في كل
مسالة ومن هذا البحث نشا القول الذي ذكره الغزالي
وهو ان الخنثى لا يرث فرع قال العقباني وانظر
لو كان للانسان عم خنثى فولد من ظهر ذكرا ثم مات الخنثى
عن ابن اخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لانه ابن عم
ام لا يرث الا ما كان يرثه ابوه الذي يدلي به او
يقال ان اباه لما ولد من ظهر تعين للذكورة فزال عنه

الا شكال اللهم الا ان يكون ولدا ايضا من بطنه انتهى
كلام الحطاب اقول الماخوذ من المصنف انه يرث بالولد
النصف واما فرع العقباني الاخير فالظاهر فيه انه يرث
جميع المال حيث لحقه النسب لانه لم يرث عن ابيه والا
كانت مناسخة مع تقدم الميت الثاني على الاول ولا قائل بل
به وانما ورث به دون فرق بينه وبينه وورث بواسطته لا
بنفسه فتامل التنبيه مما يدل على ارث الخنثى نصف
النصيبين قاعدة اذا تنازع اثنان في مال فمن المصالح
العامة قسمته بينهما قطعا للنزاع الا ترى انه اذا
كان ابن وخنثى فالابن يسلم للخنثى الثلث والخنثى
يسلم له النصف ويتنازعان في السدس فيدعيه الابن
ويقول للخنثى انت انثى ويدعيه الخنثى ويقول انا
ذكر فليقسم بينهما والمسالة كما ياتي من اثني عشر
للابن سبعة وللخنثى خمسة وهذا ظاهر وان ضعف
ابن عبد السلام بان شان المتداعيين ان يحقق كل
دعواه ولا ياتي تحقيق هنا قال والاظهر عندي
مذهب الشافعي ويعبر عن ما به الفتوى عندهم بمذهب
الاحوال وتارة بالقسم على الدعاوي لملاحظتهم في
توجيهه فالدعاوى والاحوال يرجعان لشيء واحد
كما

كما نص عليه ابن يونس وغيره على ما نقله بعض المحققين
من المغاربة حلولو فالمالكية هم نقله ح عن العقباني
في رد اعتراض ابن عرفة الآتي من انهما متغايران
فان قلت الخنثى الواحد لا منازع له فكان ياخذ
الكل قلت ينازعه بيت المال الثالث قال الخرشي
كغيره ولا يتصور ان يكون اما ولا ابا ولا جدا ولا
جدة لانه لو كان كذلك لما كان خنثى مشكلا وهو منحصر
في سبعة اصناف الاولاد واولادهم والاخوة واولاد
هم والاعمام واولادهم والموالي انتهى وقوله
لا يتصور ان يكون اما الى اخره اي غالبا اي في
غالب احواله وان كان في نفسه نادرا لا يتصور ابوة
فلا ينافي ما سلف وما ذكر من السبعة رجعها بعضهم
الى اربعة جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء
ثم قال الخرشي ايضا الخنثى له اربعة احوال
يرث بالذكورة اكثر كابن خنثى او بالذكورة فقط
كابن عم خنثى او بالانوثة فقط كما في الاكدرية فانه
لا يقال للذكر فيها ويقال للانثى الى ان قال او يستوي
الحالتين كاخ للام خنثى اه وترك حالة خامسة
نص عليها في شرح الترتيب وغيره وهي ان يرث بالانوثة

اكثر كزوج وام وولد اب خنثى ثم اطلاقه كغيره على
الخنثى انما تغليبا لاحتمال الذكورة وبعضهم كخيف
فيعبر بالولد الصالح الرابعة كلام المصنف يفيد بمفهوم
الاول ان يرث بالحالتين والا لاخذ نصف الحال الذي
يرث به فقط الثاني ان يختلف ارثه بهما والا لاخذ
نصيبه كاملا وجعل مجموعا من نصفين تكثير كلفة
وتركه تطويل لحساب ربح وراحة الثالث ان يكون
الخنثى واحدا اذ لو كان خنثيان لاخذ كل ربع انصباء
اربعة او ثلاثة فمن مجموع الانصبا الثمانية وهكذا
كما يدل عليه كلامه الاتي وهو الصواب كما افاده الشيخ
احمد الزرقاني وفي الخرشي تبعا للقاني قوله وللخنثى
واحدا كان او متعددا لانه اذا تعدد ضعفت الاحوال
وبتضعيف الاحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وانثى
وكلام الزرقاني يفيد اعتماده وفيه ما فيه وتكلف بعضهم
صححه بان المعنى وعليه حظه بتضعيف نحو وان
الاصل حالتان فقط يحصل نصف نصيبي الى اخره
فللخنثى الثاني حالتان كالمتكرر لحالتي الاول وكذا
ما زاد فالخنثى الاول في مثال المصنف الثاني له اثنان
وعشرون وله ثمانية والعشرون الاخرى تكرار فالاحد

عشر

عشر التي له نصف الاثنين والعشرين وان كانت ربع
الاربعة والاربعين وفي نصيب راحة تقول الذكورة
وان تعددت حالة واحدة وكذا الانوثة ذكره
الشيخ صالح البلقيني شيخ ج قال فقد حصل له في الذ كورتين
والانوثتين في ما يأتي اربعة واربعون فله في الذ
كورة الواحدة والانوثة الواحدة اثنان وعشرون
ونصفها احد عشر فتامل وكل هذا تعسف والصواب
ما علمت الخامسة في كلام المصنف من المحسنات البديعية
امران الاول الجناس المضارع بين خنثى وانثى
بناء على اعتبار الكلمة مستقلة هنا لان المحسنات
تكتفي فيها بوجه ما وان عدت من الكلمة في مقام
اخرى ثم تعدها العامل ولم يكن رجل والرجل مثلا اخ
بينهما الطا انظر الاشموني وضابط الجناس المضارع
اختلاف المتجانسين بحرفين متقاربي المخرج كالخاء
والهمزة فان كلاهما من الحلق ومنه قوله تعالى وهم
ينهون عنه وينأون فان كانا متباعدي المخرج فلا حق
كالباء والهمزة في اللآلي والليالي في قوله

صدغ الحبيب وحالي ۞ كلاهما كالليالي

وثغره في صفاء ۞ وادمعي كاللآلي

ومنه قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الثاني الطباق بين
ذكر وانثى وهو الجمع بين معنيين متقابلين كقوله
لا تعجبي يا سلم من رجل ۞ ضحك المشيب برأسه فبكى
والله سبحانه وتعالى اعلم **تصحيح** المسألة الجملة لا محل
لها من الاعراب مستأنفة استئنافا بيانيا كأنه لما قال
والخنثى الخ قيل له وما كيفية العمل حتى نعطيه ذلك
فنزل هذا السؤال منزلة الحاصل لاقتضاء سابق الكلام
له لصون السامع المفروض عن التعب ومبادرة للخير
وكراهة لقطع الكلام والجابة كما في قوله

وقد ظن ليلى انني ابغي بها ۞ بدلا اراها في الضلال تهيم
لا والذي هو عالم ان النوى ۞ صبر وان ابا الحسين كريم
ما حلت عن سنن الوداد ولا غدت ۞ نفسي على الف سواك تحوم

كأنه قيل له كيف تراها في هذا الظن والمعنى على
الطلب اي افعل ذلك وتصحيح مبني للفاعل
كما هو الانسب بقوله ثم تضرب الوقف واراد بتصحيح
المسألة تحصيل عدد تصح منه الانصباء بسبعة اصل
منكسرا

منكسرا وكان هو الاصل له مقابل التأصيل كما هو الغالب
والمسألة مفعلة من السؤال بمعنى الطلب فمن ثم ضروريات
العلم ليست من مسائله حقيقة اذ المسألة مطلوب خبري
يبرهن اي يستدل عليه كقولهم للبنت الابن مع البنت السدس
وشاع اطلاق المسألة على معنى ثالث هو النصيب او الا
نصبا فيقولون اصل المسألة كذا تصحيحها كذا وظاهر ان
الانصبا محل للسؤال **على**
التقديرات متعلق بتصحيح والاستعلاء مجازي اي
تصحيحا اتيا على جميع التقديرات بمعنى ان لكل تقدير
تصحيحا وان فالتصحيح الواحد الجامع للكل باطل
بعد هذا ثم يرد ان التقديرات الزائدة على اثنين
انما تكون عند تعدد الخنثى وهو خلاف موضوعه
كما سبق ولا يناسب قوله بعد في حالتي الخنثى والجوا
ب انه خرج لا عمم من الموضوع تتميما للفائدة ثم انه
اراد بالجمع ما فوق الواحد فشمل التقديرين
والاربع الخ وثنى الحالتين بعد دلالة على ان
التثنية داخلة في الكلام ولو ثنى من اول الامر لم يشمل
الاربع ثم عمم اخرا بقوله من الاثنين الخ وكل توضيح
المراد للموقف واما ان ال للجنس فتبطل الجمعية ويشمل

الواحد والاكثر بيان المقصود على الموقف ان قلت
جنس الجمع احاده جموع قلت التحقيق صدقه بالواحد
الحقيقي الا لقرينة نحو له رجال عندي بل رجل واحد
وجنس الجماعة هو جنس الواحد من حيث اتفاقهم في
الحقيقة وان اختلفوا في العدد فالمراد بالجنس هنا
الماهية النوعية واما ان في كلامه رحمه الله تعالى
احتباكا وهو الحذف من كل لدلالة الآخر كقوله
قد كان لكم اية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل
الله واخرى كافرة اي فئة مومنة تقاتل الى آخره
واخرى كافرة تقاتل في سبيل الجبت والطاغوت
فقول المصنف على التقديرات اي او للتقديرين
وقوله تعد في حالتي الخنثى اي او في حالة الاكثر
ثم كثيرا ما يقع من المولفين لمجرد الترتيب بلا مهلة
على حد قوله

كهز الرديني تحت العجاج ۞ جرى في الانابيب ثم اضطرب

تضرب الوفق ان كانت موافقة بين الصحيح فيها
والتصحيح او الكل ان كانت مباينة فاو للتنويع
وحذف القيدين لوضوحهما كما انه سكت عن
الاكتفا باحد المتماثلين واكبر المتداخلين لوضوحه
ان

ان قلت لم تعد بن مالك التنويع في معاني او حيث
قال ۞ خير ابح قسم باو وابهم ۞ واشكك الى آخره
فهو زايد على ما ذكر ادبرجع له بتاويل قلت
الظاهر انها في معنى التقسيم اي تقسيم ما له الى اثني
ضرب الوفق وذلك عند التوافق وضرب الكل وذلك
عند التباين وغير هذا بعيد عمن له قلب او القى
السمع وفي الكلام اكتفا وهو قسم من ايجاز الحذف
وضابطه ترك بعض الكلام اما على شهرته بصاحبه المذكور
كقول الشيخ برهان الدين القيراطي

بمكارم الاخلاق كن متخلقا ۞ ليفوح عطر ثنائك العطر الشذي
وانفع صديقك ان صدقت صداقة ۞ وادفع عدوك بالتي فاذا الذي

اراد بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة الاية
واما على تقدمه في الذكر كقول شرف الدين عمر بن الفارض

اهوى رشا هواه للروح غذا ۞ ما احسن فعله ولو كان اذا
لم انس وقد قلت له الوصل متى ۞ مولاي اذا مت اسى قال اذا

وقد اجتمعا في قول المصنف تضرب الوفق او الكل اي في
الكل بناء على انه اكتفا باسم الكل وان اختلف المعنى

لا يخفى حسن الاكتفا في الاقتباس مع
تعقيبه بقوله وفي الكلام اكتفاء تامل
اهـ مولفه

ويذكره في احد الموضعين ولك ان تقول لعله كشفا احتباكا
مع قوله ثم في حالتي الخنثى اي ثم تضرب حاصل
الضرب في عدد حالتي الخنثى حيث ذكر في الاول
المضروب وحذف المضروب فيه وعكس في الثاني رحمه
الله تعالى من مختصر وجعلنا ممن خدمه المنتفعين
النافعين المخلصين وتاخذ للخنثى اي جنسه الشامل
للواحد والمتعدد على توزيع غالب ظاهر فيما ياتي
لا له ولمن معه لما فيه من الخروج عن الموضوع والتكرار
مع قوله وكذلك غيره الا ان يقال ما ياتي بيان للحكم
في خصوص النوع وما هنا كلي فتامل من كل نصيب من
النصيبين او التقديرين الاثنين النصف مفعول تاخذ
واربعة عطف النكرة على الاثنين ويجوز عطف
النكرة على المعرفة الربع عطف على النصف لكن يلزم
العطف على معمولي عاملين مختلفين وفيه خلاف
مشهور في الاشموني وغيره وان قدرته عطف جمل
لزم حذف الجر وابقا عمله في غير مواضعه المعلومة
في عج مفعول تاخذ محذوف اي تاخذ من كل نصيب
جزءا بنسبة كما في ز بالبدل المعنى من الاثنين الخاص
تاخذ من الاثنين النصف ومن الاربعة الربع وهكذا

ودلا نجعله كالزائد اه

فمن

فمن الثمانية الثمن والضابط ان لكل خنثى حالين ومهما
زاد عدده ضعفت الاحوال فللاربعة ستة عشر حالة
ويعطى كل من الصابه بنسبة الواحد الهوائي ويسمى
هذه التقديرات لعدة الاحوال زاد الامام ابن الحاجب
هنا ومن الثلاثة الثلث وفيه نظر كما قاله شراحه لان
الاعداد الوترية بل والشفعية التي لا تحصل من
تضعيف الاثنين مرة او مرات لا تتاتى هنا كما يوخذ
من الضابط السابق فمن ثم حذفه المصنف رضى الله
عن الجميع وعنا بهم فما اجتمع فنصيب كل اي من الخناثى
او ومن معهم على ما سبق في وتاخذ انفا وتعبير المصنف
هنا مساو لتعبير ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وفيه
نظر ووجهه كما في عج ان النصيب نصف ما اجتمع او ربعه
وهكذا لا جميع ما اجتمع وجوابه ان المراد ما اجتمع
من اخذ الاجزاء حيث تعددت لا من الانصبا فتامل
كذكر وخنثى اي ولدين فالتذكير من اثنين والتانيث
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى
له مع الذكورة ستة ومع الانوثة اربعة فمجموعها
عشرة وكذا الذكر غيره وهو الذكر المحقق له نصف
نصيبه وهو سبعة وربما قالوا في صورة الاختصار

افضل حالي الخنثى ان ياخذ ستة واسوا حاليه ان ياخذ
اربعة فالفضل بينهما اثنان فياخذ نصفهما
ويحمله على اسوا حاليه فيكون له خمسة او ينقص من افضل
حاليه فيبقى له خمسة ويحمل ايضا نصف الاثنين على
اسوا حالتي الابن المصحح وهو ستة فيكون له سبعة
او ينقص من افضل حاليه وهو ثمانية فيبقى له سبعة
قال ابن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب ثم انهم
نقلوا عن ابن خروف انه اعترض على المتقدمين عملهم
هذا وقال حيث كان نصيب الذكر المحقق اي على عملهم
هذا سبعة فنصيب الانثى ثلاثة ونصف فنصفهما
الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع فتكون القسمة ح
من اثني عشر وربع له اثنا عشر فقط فقد بخسوه
في ربع قال وحقيقة الغبن في سبع وتوضيحه
ان للخنثى ثلاثة ارباع نصيب الذكر اذ نصيب الانثى
نصف نصيب الذكر وهو ياخذ نصف كل فاذا
قسمنا المال وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة
ارباع الواحد للذكر وثلاثة الارباع للخنثى كما هو
القياس بقطع النظر عن عملهم السابق فبسط المقسوم
عليه سبعة ارباع وبسط المقسوم من جنس الكسر اي

ارباعا

ارباعا كما هو قاعدة قسمة الكسور واقسم حاصله
على حاصل المقسوم عليه وثمانية واربعين على سبعة
الخارج ستة وستة اسباع هي نصيب الواحد الكامل
فياخذها الذكر وياخذ الخنثى خمسة وسبعا ونصف
سبع فقل اثنا عشر على سبعة ارباع لكل ربع واحد فللذكر
اربعة وللخنثى ثلاثة وتفضل خمسة تجمله دوله بين
سبعا تقسم على السبعة فللذكر عشرون سبعا باثنين
وسبع فكمل للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع
وما ذكرناه لك اوضح مما في ع وعبق قال ابن خروف
ومذهب الجبريين واهل الحساب والشافعي وابن حبيب
غير هذا وذلك انهم يقيمون فريضة التذكير من
اثنين وفريضة التانيث من ثلاثة فيضعفون فريضة
التذكير ولا يضعفون فريضة التانيث ويجمعون
ذلك من غير ضرب فيكون سبعة للذكر منها اربعة
اسباعها وللخنثى ثلاثة اسباعها والذي صار
للخنثى هو نصف ما للذكر ونصف مثله ما للانثى لانه
اذا كان للذكر اربعة كان للانثى اثنان ونصفهما
واحد فاجتمع للخنثى ثلاثة ارباع ما للذكر قال
وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على احدهما انتهى قال

وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع ونصف سبع

بيان ارباع

البدر القرافي وما نقله عن الشافعي لعله قول ضعيف
والا فالمذهب عندهم اعطا المحقق ووقف المشكوك
اهـ ثم ان ابن عبد السلام وبهرام في كبيره والاجهوري
وغيرهما اقروا بحث ابن عرفة ورده البدر القرافي تبعا
للشيخ زكريا الحيزي قال بعض فضلا المغاربة وهو
جدير بالانكار وتقدم في الخرشي الاشارة لرده
عند قوله نصف نصيبي ذكر وانثى بان المراد نصف
نصيب نفسه على انه ذكر ونصف نصيب نفسه على انه
انثى لا نصف نصيب الذكر والانثى المقابلين حتى
يرده فائدة تاتي الاولى كيفية العمل لو كان عول
كما تقدم على المعتمد كالاكدرية الغرا زوج
وام وجد واخ خنثى فالذكورة من ستة ولا عول
والانوثة تعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين
توافق الستة بالثلث فيرجعان لاربعة
وخمسين اضربها في حالتي الخنثى بماية وثمانية فعلى
التذكير للزوج اربعة وخمسون والام ستة وثلثون
والجد ثمانية عشر وعلى هذا التانيث للزوج
ستة وثلثون وللام اربعة وعشرون وللجد
اثنان وثلثون وللخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج

تسعون

للزوج تسعون له نصفها وللام ستون لها نصفها
وللجد خمسون له نصفها وللخنثى ستة عشر له نصفها
وذهب بعضهم كما في الحطاب الا انه يوخذ من العول
بنسبة حالم الى احوال المسالة في العول وعدمه فهنا
~~حالة حالم الى احوال المسالة في العول وعدمه فهنا~~
حالة تعول وحالة لا تعول فلها حالتان باعتبار العول
وعدمه ونسبة حالة العول لهما النصف فتعول بنصف
عولها او احد ونصف فتكون من سبعة ونصف وذهب
بعضهم اخر الى الخ هذا وزاد ان الجد عند عوده لمقاسمة
الاخت انما خلطها بنصف سهامه لانه يقول لا ضم
جملة سهامي لك الا لو كنت استوفيت سهامك وانت
لم تستوف الا نصفه ولخروج الخنثى عن المالوف اضطربت
في احكامه الارا الثانية قول المص وكذا لكل غيره
لا ينافي ما سبق من ان تقديم الخبر في وللخنثى يفيد
الحصر لان الحصر اضافي اي بالنسبة لمن ليس مع الخنثى
كما افاده عبق واما لان الواو قد تحذف مع
ما عطفت اي ولمن معه واما لان اللام للتعليل
اي ان الحكم بالنصف انما هو لاجل وجود الخنثى
فلا ينافي ان الحكم عليه وعلى غيره ومن هنا

يظهر اجراء التردد السابق في ارث الخنثى هل هو زائد
اوله في ارث من معه فتدبر وكخنثيين عودا الا لعف
بان التنشية لا يوجب اذ اصلها ايا بل له ربعا بها عن
ثلاثة وان كانت غير مبدلة كما سبق وقوله اثنا عشر
وتثنية الا سيما تكشفها البين كلها الا ترى ام معصود
تثنى اجملم يا ان كان عن ثلاثة مرتفعا كذا الذي
اليا اصله واراد بالخنثيين ولدين وعاصب يحجب بابه بن
كلم فاربعة تعدد هنا تذكيرهما تانيثهما تذكير
الاول وتانيث الثاني عكسه ولا يلزم ان الثالث
والرابع سواء بل قد يكون كذلك وقد يختلف كما لو
كان احدهما اخا والاخر ابنا قاله الحطاب ولعل
مراده بالتسوية صدق ابن وبنت عليهما واتحاد
المسئلة لا يكون الا المصنف وان اختلف الميراث
بينهما احتياجا مل تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد
عشر وللعاصب اثنان عملا ظاهر مما سبق قال
بهرام في كبيره ابن غروف وذهب ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وغيرهما اي كالثوري تماما في
التي يحمل كل فريضة فيها اختنثيان ناكثر فيعطى
له عن على التذكير وعلى التانيث ولكل منهما

نصف

نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى جميعا وللعاصب
ما بقي فلهما نصف المال وثلثه وللعاصب الباقي
وهو من اثني عشر لكل واحد من الخنثيين خمسة وللعا صح
اثنان قال وهذا الوجه قريب والقياس يعضده قال
العلامة بهرام قلت وبين هذا الوجه والذي تقدم
فرقه التفاوت بمقدار نصف السدس الا ترى كيف اخذ
من المسالة المفروضة من اربعة وعشرين سهمين
وهما نصف السدس واخذ الخنثيان خمسة اسداس
ونصف سدس وعلى قول ابي يوسف اخذ اربعة
من الاربعة والعشرين وياخذ كل واحد من الخنثيين
عشرة اسهم فقد نقصنا في نصف سدس اه وقوله جميعا اي
لهما نصف ما لهما ذكرين وانثيين تامل فاية لا يسل العمل
محصورا في الوجه السابق بل كذا ان تقول في ابن وخنثى
الجامعة ستة له في التانيث اثنين وفي التذكير ثلاثة ثة
مجموعهما خمسة يستحق نصفها لان نصف لهما الكسر على
مخرج النصف نضرب في اثنين مخرج النصف ومن الحاصل
تصح وفي الجواهر طريق اخر ما نصه على نقل بعض المحققين
من المغاربة ان نضرب نصيبه من فريضة التذكير في
جملة فريضة التانيث ونصيبه من فريضة التانيث

في جملة فريضة التذكير ثم تجمع ما خرج فيهما فمن
نصيب كل للخنثى وعاصب التذكير من واحد والتأنيث
من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالتي
الخنثى باربعة للخنثى في فريضة التذكير سهم مضروب
في اثنين في فريضة التأنيث وله من فريضة التأنيث
سهم مضروب في فريضة التذكير بسهم فيجتمع له ثلاثة
اسهم وللعاصب سهم من فريضة التأنيث مضروب
في فريضة التذكير وهي سهم بسهم وليس له شيء من
فريضة التذكير اهـ قلت على طريقة المصنف
اذا جمعنا الانصباء وجمعنا الكسور المأخوذ وجمعنا
الكسور هل يمكن وقوع المخالفة بين مجموع الكسور وبين
ما صحت منه القسمة وعلى انه لا يقع فهل له سند او
امر عقلي قلت بل الدليل عقلي وهو ان ما انتهى اليه
جامعة العمل يقسم على التذكير فقط وعلى التأنيث
فقط فيأتي فكذا على نصف التذكير ونصف التأنيث
لان ما نقصته الذكورة زادته الانوثة وان شئت فقل
انصباء التذكير وانصباء التأنيث ضعف الجامعة
اذ كل منهما على انفراده مساو لها فنصف المجموع مساو
لها وكذا قس على غير الحالتين ثم شرع يتكلم على علامات

الى

الاتضاح فقيل واخرها وان كانت من قبيل المقدر
لتحقق حسن الختام بقوله فله اشكال واقول
هذه نكتة لفظية وهي اضعف من المعنوية فالوجه
ما قدمناه لك صدر الشرح فقال فان بال
كانه قال هذا اذا لم يبل احد فان بال الى اخره
وفاعل ضمير الخنثى لا بقيد كونه مشكلا اذ لا اشكال
ح ففيه استخدام على حد قوله
فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي
اطلق الغضا اولا بمعنى الشجر الا فضله من الذي
يسقى ولعاضه وساكنيه لم يعنه وضمير شبوه لم يعنى
خشب البائس الذي يوقد منه النار وقدم البول
على بقية العلامات لانه الذي ورد في الحديث
وان كان ضعيفا كما في الحطاب سئل صلى الله عليه
وسلم عنه فقال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من
حيث يبول وهذا من قبيل الاقتضاء فلهذا بنى قولهم
اول من قضى فيه اسلاما علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه فجعل الحكم للمبال ويقال انه رفع له
رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على
جارية فاحبلتها فقال له علي هل اصبتها بعد احبال

على انه يمكن حسن الختام هنا لانه
كالاحتراس باخراج ما ليس مشكلا
ل اهـ جامعه
كنيه وان

الجارية قال نعم فقال له انك لا تجد من خاطري الا سهلا
ثم امر غلامه فكشف بعد اصلاح الخنثى فاذا هو رجل فزوجها
بذي الرجال ولعل اصله عن عدم الجزم بالحكم منه والا
فهو اقوي وفي الاستدلال بان ضلاع خلفه فيباني
واما اول من حكم فيه في الجاهلية فعامر بن الظرب
بفتح الظا المشالة وكسر الرا المهملة وقرابة بالضاد
لحن ابن عمرو ابن عباد العدواني وكان من فرسان العرب
وحكامهم يفزع له في كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال
حتي انظر فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر
العرب فبات ليلة ساهرا وكانت له جارية يقال لها
سخيلة ترعى غنم يوخر السرح حتي يسبقها بعض الناس
وكذا الرواح وكان يعاتبها علي ذلك فيقول لها
اصبحت والله يا سخيلة امسيت والله يا سخيل فلما
رات قلقله وقلة قراره علي فراشه فقالت له
مالك ما عراك في ليلتك هذه فقال لها ويحك
ويلك دعي امرا ليس من شانك ليس هذا من رعي غنم
وبتقاد انهم اقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح
لهم كل يوم فقالت انه لا ام ان مقام هولا عندك
اسرع في غنمك فقال لم تشغلي قط حكومة قط

مثل

مثل حكومتهم فقالت اخبرني لعل عندي مخرجا
وكررت عليه الكلام فقال في نفسه اخبرها فعسى
ان تاتي بمخرج فاخبرها فقالت سبحان الله اتبع
القضا المبال افعله فان بال من حيث يبول الرجل
فرجل وان بال من حيث تبول المراة فمراة فقال
مسي يا سخيل بعدها او صبحي فرجتيها والله
يا سخيلة فصارت مثلا ثم خرج الي الناس حين
اصبح فقضى بالذي اشارت عليه به قال الاذرعي
وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان
ومفتيهم فان هذا مشرك يعني جاهلي توقف في حكم
حادثة اربعين يوما ولا حول ولا قوة الا بالله
قال الخطاب وفيه عبرة من جهة اخرى وهي ان الحكمة
قد يجريها الله تعالي علي لسان من لا تظن به
معرفتها ويجريها عمن هو مستعد لها اي فان دب
فيعقلها منه تنظر الى من قال ولكن انظر لما قال
والمشكل عليها اي يا سخيلة بعدها او صبحي فرجتيها
وادب اخر وهو انه ينبغي للتابع الا يعنت المتبوع
والاهتمام بشانه بلطف ولو قابل بما يسوؤه ليس هذا
رعي الغنم ضربي لعل عندي مخرجا من واحد او كان

اكثر في الخرشي كغيره قال اللخمي لا ينظر للقلة والكثرة في
البول تكميل وله ورثت بل النظر لتكرر خروجه اهـ وهو لا
يوافق المذهب فيعتبر عندنا كما قرره شيخنا العلامة
العدوي الكثرة مطلقا ومثله في الحطاب عن اللخمي عن
ابن حبيب او كان له احد اسبق في البول في مجلس واحد
ولو تأخر الآخر فان استويا في المبدأ حكم للمتأخر كما صرح
به الشافعية والظاهر جريه على قواعدنا فان تعارض السبق
والكثرة فبالمقدم فلا فالظاهر بقاؤه على الاشكال
لان الاختيار ظاهر ما لصغر جثته لا تنتهي واما الكبير
فانه يؤمر بان يبول الى حائط او على حائط وينظر لمحل
البول فان قرب في الحائط وبعد عنها فذكر وان سال بين
فخذيه فانثى واما من قال بالمرآة ففيه ان صورة العورة
الذهنية والتفكر فيها فضلا عن المثال الخارجي بمنزلتها
او نبتت له لحية محمد بن سحنون لا يحل نبات الشعر من
الجهة اليسرى يقيني وعلمها في الشعر دليل صحة المذكورة
لانها ليست ببيضة فاسدة ثم هذا نظر للغالب فلا
يرد قولهم المرأة اذا نبتت لها لحية وعنفقة وجب
ازالتها على المعتمد عندنا لما في المدخل هنا من عدم جواز
هذه الصورة النادرة لا ترد نقضا ونظير هذا حكمهم

ببراءة

ببراءة اعتمادا على الحيض مع قولهم اعتمادا على الحيض
مع قولهم الحامل تحيض او ثدي كثدي المرأة والا فالثدي
يضاف للرجل ايضا كما يفيده الصحاح والمصنف اتكل على
العرف شيخنا نبت الزرع حقيقة ونبت زيد نباتا حسنا
مجاز ونبات الثدي او اللحية لا نص فيه والظاهر
انه مجاز اهـ وقد يقال ان نبات اللحية اقرب الى الحقيقة
على انه مجاز فقال شيخنا عقلي وبك ان تجعل لغوي
او استعارة بالكناية وتخييل لتشبيه ما ذكر بزرع على سبيل المكنية
او حصل حيض من فرج الرجال كمني الرجل او مني من فرج النساء
لصفة مني النساء او حيض فلا اشكال فان تعارض علامة فيهما فان قدم
الاقوى كمني الرجال على الثدي والا فمشكل كاللحية والثدي
على الظاهر في الفرعين وان حكم بمقتضى علامة ثم طرأ
خلافها لم ينتقل الحكم نقله الحطاب عن العقباني قال الحطاب
وينبغي ما لم تكن الثانية اقوى ونقل الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامض عن مالك
وابي حنيفة وصاحبيه ان العلامة ميل للرجال
او للنساء قال ويصدق في ذلك لانه امر لا يعلم الا من جهته فلا
نظر للتهمة قال البدر القرافي وان كان لا يمكن من النكاح الا
لطلبه والاكثر على عدم اعتبار الاضلاع وذهب الحسن البصري

وجماعة الي ان من العلامات عدد الاضلاع وان كانت
المراة تزيد ضلعا بفتح الضاد وكسرها مونث ويرويه
ملبق عن علي ثم اختلفوا من اي الجنبين الزيادة والمشهور
من اليسار وهذه اضلاع الرجل فهي ستة عشر وهي سبعة عشر
او هي سبعة عشر وهي ثمانية عشر خلاف قيل قال العيان
تخلد في وفاة اهل التشريح مع كثرتهم هم انظر الخطاب
وعلي هذا فقيل حكمته خلق حوي من ضلع ادم وجرت
الذكور علي منواله وفي الحديث ان المراة خلقت من ضلع
اعوج وكانت حوي علي ادم ستين ذراعا وهل خلقت
بهذا الطول ابتدا وهو الظاهر ولا ينافيه قوله عيب
نبتت النخلة من النواة او تدرجي قال استخاله نص
وكانت اليق منه واجمل واحسن صوتا وهذا التابع الرجال
قيل سميت حواء لانها خلقت من حي خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها او من الحوة وهي لون الي الحمرة وفي خلقها
من اسنانه الي الا لعقت لما بين الكل والجزء وان الرجل اصل
الرجال قوامون والقي عليه النوم عند سل الضلع مع قدرة
المولي على سلم منه يقظة ولا تولمه لئلا يري ما يهوله وليزول
عنه الوحشة بامنة النعاس وليتنبه فيجد المونس الذي
طلبه فجاة وذلك اسرع عنه تعبا لنظارة في حديث يفرج
الله

عنك فرج من ضلت راحلته بمفازة فالتمسها حتى اعي اعيى
وايس نام ثم انتبه فاذا هي عند راسه اي بالمعني والمراد
بقابله بما يقابل به الرجحان من القبول والانعام والغفران
ثم في قوله فلا اشكال براعة مقطع وهي ان ياتي المتكلم
اخر كلامه مما يوذن بانتهائه ولو بوجه ما دقيق
كقوله ابي العلا المعري
تقضي بقا الدهر يا كهف اهله وهذا دعا للبرية ... شامل
مع الاشارة بوجه ما الي انه لا اشكال في هذا الكتاب
بحسب ما ظهر لي او التفاول او الي المذهب
بعد تاليفه وليس هنا تورية ولا تلميحا اصطلا حيس
حيني بل هو معني عرفي غير مستعمل فيه اللفظ فلا يوصف
بانه حقيقي ولا مجازي ولا كناي وليس الكلام مدلولا
عليه بالمطابقة ولا التضمن ولا التزام كما قررته شيخنا
والدلالة المحصورة في هذه انما هي الدلالة على المقصود
الاصلي المسوق لاجله الكلام كما اشار لتحقيقه السيد
على المطول وحسن الانتهاء مما يتاكد التانق به عند البلغا
لانه اخر ما يعيه السمع ويرتسم في النفس لانه كان مستلذا جبر
ما قبله من التقصير كالطعام اللذيذ بعد الطعم التفهه
وانا الله عما الحجود لمتها نساله اسم كي عن الخواتم اللهم اني

اقدم اليك شكرا هو حسبي لشكرك واعترافي بعجزي
عنه فغامليني ووالدي ومشايخي واقاربي واخواني
والمسلمين اجمعين بلطفك ياغني يا حليم ياكريم
وصل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا ذخرنا ووسيلتنا
اليك محمد واله واصنع عنا ما هو اهله امين
قال مولفه شيخنا العلامة الكامل ثم جمعه بعلم
من يعلم كما له عفو الراجي عفو الكريم وافقنا لم
محمد بن محمد بن احمد عبد القادر الامير المالكي
الشاذلي الاحمدي في غرة جماد الاخر من سنة ثمان وسبعين ومائة
والف من الهجرة المدنية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
نحن نرجو القبول في الدخول الدخلة في قول المصنف من كتبه او
قراه او حصله او سعى في شي منه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله والله اعلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
الشريفة يوم الاحد الخميس المبارك لتسعة
عشر مضت من شهر رجب المعظم الذي
هو من شهور سنة ١٢٦٩ من
بعد الهجرة النبوية
على صاحبها

سالتك بالله الذي خضعت له
السموات منه الى احد البارئ يرحم

يا من رايت الخط تدعو الكاتبه
لعل كاتبه الخط ينجى من النار

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والله اعلم